

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 13 من 491 | كتاب

الصلاة | باب سجود السهو | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الواحد والثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين احببنا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى لقاء جديد في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ - 00:00:36

حياكم الله الشيخ صالح وبياكم. حياكم الله وبارك فيكم. كنا مع المؤلف رحمه الله تعالى في حديثه عن سجود السهو. وقف بنا في الحلقة الماضية عند قوله وان سبح به ثقتان فاصر - 00:00:52

ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالما لا جاهلا. لا جاهلا او ناسيا ولا من فارقه نعم ان سبح بالامام ثقتان من المأمومين بان قالوا سبحان الله - 00:01:07

ينبهونه على انه قد اخرجتها في الصلاة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفطي النساء فهذا التسبيح يؤتى به لتنبيه الامام على خطأ - 00:01:28

وقع منه في الصلاة فيجب عليه ان يرجع لقولهم اذا لم يكن اذا لم يكن جازما بصواب نفسه نعم. وقوله ثقتان يشمل الرجلين والمرأتين والرجل والمرأة ومعنى الثقتان اي عدلان - 00:01:51

فيهما تتوفر فيهما العدالة. العدالة لانهما مخبران بخبر مهم في الصلاة فيشترط لقبول خبرهما العدالة فاذا لم يكن جازما بصواب نفسه فانه يلزمه العمل بقول هاتين الثقة لان قولهما يفيد غلبة الظن - 00:02:18

وهو ليس عنده وهو ليس عنده جزم بالصواب فيرجع الى قولهما اما اذا كان جازما بصواب نفسه فانه لا يرجع الى قولهما لانه متيقن انه تم تسبيحهما انما يفيد غلبة ظنهما اه ظنهما غلبة الظن لا تقدم على اليقين - 00:02:53

فاذا لم يكن عنده جزم بصواب نفسه واستمر في الخطأ فانها تبطل صلاته لانه تعمد تعمد الزيادة او النقص في الصلاة ومن تعمد ذلك بطلت صلاته وكذلك تبطل صلاة من تبعه من المأمومين في هذه في هذا الزيادة او النقص - 00:03:23

في هذه الزيادة او النقص في الصلاة من تبعه من المأمومين عالما عالما بان بان الامام قد اخطأ زاد او نقص. ولكن تابعه فانها تبطل صلاته لانه تعمد الزيادة في الصلاة او النقص - 00:03:50

في الصلاة وليس للمأموم ان يتابع الامام اذا علم انه على خطأ ليس له ان يتابعه انما جعل الامام ليتم به اذا لم يظهر منه الخطأ اما اذا ظهر منه الخطأ - 00:04:11

فانه لا تجوز متابعتة في الخطأ فمن تبعه عالما انها زائدة او انها او ان هناك نقص في نقصا في الصلاة عالما بذلك وكذلك عالما بالحكم وكذلك يكون عالما بالحكم. بالحكم انه لا يجوز له متابعتة. فانها تبطل صلاته لعدم العذر - 00:04:28

في هذه الحالة لا جاهلا لا جاهلا ان الامام قد اخطأ في ذلك او جاهلا بالحكم او ناسيا يعني ساهيا. نعم. فمن تابعه جاهلا او ناسيا فان

صلاته صحيحة وكذلك من فارقه - 00:04:53

نعم فمن فارق الامام اذا سبّح به الثقتان ولم يرجع وكان من خلفه يعلمون ان ان الامام قد زاد او نقص ثم فارقه لانه يجب عليهم مفارقتة ولا تجوز لهم؟ متابعة. متابعة. فصلاتهم صحيحة. لسلامتها - 00:05:12

لسلامتها من الزيادة او النقص اذا فارقه ثم يخير من فارق الايمان الامام بين ان يسلم لنفسه او ان ينتظر حتى يسلم الامام ويسلم معه نعم. وقوله يا شيخ من تبعه عالما. يعني اذا مثلا زاد الامام فقام لخامسة - 00:05:37

من كان من المأمومين يعلم انها زيادة والواجب عليها لا يقوم معه؟ اي نعم. يحرم عليه ان يقوم. يحرم عليه لانه اذا قام معه تعمّد الزيادة احسن الله اليكم قال هو عمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة - 00:06:00

يبطلها عمده وسهوه نعم عمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه فذكر ان العمل الذي يبطل الصلاة ما اشتمل على هذه الشروط اولا ان يكون كثيرا. نعم. بحسب العادة - 00:06:17

يكون هذا العمل كثيرا بحسب العادة والعرف لانه لم يأتي به تحديد من الشارع ويرجع فيه الى العرف الشرط الثاني ان يكون ذلك العمل من غير جنس الصلاة من غير جنس افعال الصلاة - 00:06:45

الشرط الثالث ان يتوالى هذا العمل ان يتوالى هذا العمل. هذا العمل فاذا توفرت هذه الشروط بطلت الصلاة به ان يكون عملا كثيرا حسب العادة ان يكون من غير جنس الصلاة - 00:07:08

ان يتوالى ولم يتفرق ففي هذه الحالة تبطل صلاته. نعم ولا يشرع ليسيره شيء قال عمده وسهوا يبطلها عمده وسهوه لانه عمل مخالف للصلاة نعم ولا يشرع ليسيره سجود اما العمل اليسير ولو كان من غير جنس الصلاة - 00:07:29

فلا يشرع له سجود. يعني لا يستحب السجود له بل هو مما اذن فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعمل العمل اليسير بالصلاة. هل من مثال يا شيخ؟ نعم كان يفتح الباب لعائشة - 00:07:56

وكان صلى الله عليه وسلم يحمل امامة بنت بنته عليه الصلاة والسلام يحملها وهي صغيرة في الصلاة اذا قام حملها واذا سجد وطمعها فهذا عمل يسير لا يؤثر على الصلاة. نعم - 00:08:14

هل مثال اخر يا شيخ العمل المستكثر عادة؟ نعم مثل ماذا؟ مثل المشي العمل المستكثر عادة مثل مثل المشي الكثير ومثل الحركات الكثيرة لان بعض الناس اذا قام في الصلاة - 00:08:37

كل صلاته حركات. نعم. تارة مع راسه وتارة مع لحيته وتارة مع ثيابه وتارة مع انفه ودائما يتحرك وتشتغل يدها فهذا هو الذي يعني من غير جنس الصلاة ومتوالي وكثير - 00:08:56

فيبطل الصلاة الا اذا كان لظرورة اذا كان العمل لظرورة فانه لا يبطل الصلاة كما سبق كما لو حضره عدو او سبع او اه حية او عقرب فانه يتخلص. نعم. من هذا الخطر ولو كان يصلي - 00:09:16

وصلاته صحيحة ولو كثر العمل بهذا كما في صلاة الخوف ايضا. نعم. كما في صلاة الخوف فاذا كان هذا العمل لظرورة في الصلاة فانه لا يبطلها. نعم الحمد لله. وهذا شرط رابع - 00:09:36

شرط رابع ان يكون هذا العمل الكثير هذا العمل الكثير الذي من غير جنس الصلاة ان يكون لغير ضرورة. نعم انا بكم الله قال ولا تبطلوا بيسير اكل وشرب سهوا او جهلا - 00:09:52

الصلاة عبادة تفرغ فيها للعبادة وما يشرع فيها ولا يدخل فيها اشياء ليست من جنسها ومن ذلك الاكل والشرب فان الاكل والشرب ليس من جنس الصلاة. الصلاة فاذا اكل اكلا كثيرا او شرب شربا كثيرا - 00:10:10

بطلت صلاته بطلت صلاته لان هذا عمل من غير جنس الصلاة الا اذا كان اكل او شرب سهوا في الصلاة فانه كما سبق يشرع له سجود السهو لانه زيادة في الصلاة سهوا. نعم. فاذا اكل اكلا كثيرا ساهيا - 00:10:38

او شرب شربا كثيرا ساهيا في الصلاة فهذا زيادة في الصلاة لكنها عن سهو. نعم. وعدم تعمّد فان صلاته صحيحة ويسجد لهذا الذي حصل منه وآآ يستثنى من ذلك الشرب اليسير - 00:11:07

بالنافلة ولو كان متعمدا ذلك فانه يباح له ان يشرب الشيء اليسير من الماء لاجل ازالة ما يعرّض له من اه الكحة او يبس الحلق او اللسان لان صلاة النافلة - [00:11:31](#)

تطول في الغالب خصوصا قيام الليل. اها. فيحتاج الى شيء يساعده على القراءة يساعده على فعلى تحرك اللسان فلا بأس الا في من يصلي النافلة ان يتناول شيئا من الشراب اليسير - [00:11:51](#)

ولان ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما فعل ذلك في النافلة. فدل على جوازه ولو كان متعمدا للحاجة لان النافلة في الغالب تطول يحتاج من يصلي النافلة الى ان يتناول شيئا من الشراب اليسير - [00:12:15](#)

ليقطع ظمأه او يسلك مجاري الصوت نعم احسن الله اليكم قال وان اتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الاخيرتين لم تبطل ولم يجب له سجود بل يشرع - [00:12:38](#)

اذا اتى بقول مشروع في الصلاة. نعم في غير موضعه ثم مثل قراءة في سجود قراءة القرآن في السجود لان قراءة القرآن موضعها في القيام لكن لو نسي واتى بقراءة - [00:13:02](#)

في السجود او في الجلوس في حالة الجلوس بين السجودين او الجلوس للتشهد وكذلك بالعكس لو اتى بالتشهد في حالة القيام لان التشهد محله في القعود فاذا اتى به في حالة القيام - [00:13:22](#)

او قراءة سورة في الاخيرتين بعد الفاتحة لم تبطل لم تبطل لانه لم يأت بشيء يخالف الصلاة ولم يجب له سجود بل يشرع يعني يستحب بل يشرع يعني يستحب. نعم - [00:13:45](#)

له ان يسجد من ذلك يا شيخ؟ اي نعم يستحب له ان يسجد من ذلك من غير وجوب لو لم يسجد صلاته صحيحة لانه لم يزد في الصلاة شيئا من غير جنسها. بل هو اتى بقول مشروع في الصلاة لكنه جاء به في غير - [00:14:11](#)

موضعي فان كان متعمدا فانه يأثم لذلك وان لم يكن متعمدا لم يؤثر ذلك على صلاته. على صلاته. نعم. وليس للمأموم مثلا ان يقرأ بعد الفاتحة اذا اطال الامام في الاخيرتين - [00:14:28](#)

سورة من القرآن ليس لا يشرع للامام ان يطيل فان اطعم يكون مخطئا في هذا يقتصر على قراءته الفاتحة والمأموم اذا فرغ من الفاتحة يقف صامتا. يقف صماتا او يدعو يشتغل بالدعاء. فان قرأ بعد الفاتحة سورة فيسرع له ان - [00:14:44](#)

هذا مراد المصنف اي نعم يدخل في هذا يدخل في هذا الا ان مسألة قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الاخيرتين في الركعتين او الركعة الاخيرة من الصلاة محل خلاف - [00:15:07](#)

بين اهل العلم منهم من يرى ان ذلك مستحب الحمد لله. ولا ورد فيه شيء من من الادلة طيب فالامر في هذا سهل. نعم اذا قوله وقراءة سورة في الاخيرتين غير مسلم - [00:15:24](#)

يعني ان يجعله مما؟ هذا على المذهب نعم. هو مسلم على المذهب وعلى المشهور انه يقتصر في ما عدا الاوليين يقتصر على الفاتحة هذا هو المشهور. نعم. اي نعم. اثابكم الله. قال وان - [00:15:39](#)

قل ما قبل اتمامها عمدا بطلت نعم ان سلم المصلي قبل اتمام الصلاة متعمدا بطلت صلاته لانه قطع النية وقطع الصلاة متعمدا وتبطل صلاته لان السلام انما يكون بعد تمام الصلاة - [00:15:54](#)

للخروج منها لقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم ولان السلام قبل اتمامها يكون من قبيل العمد من قبيل الزيادة. نعم. لان السلام قبل اتمام الصلاة يكون من قبيل الزيادة - [00:16:20](#)

المتعمدة فيها وتبطل به الصلاة كما سبق. نعم وان كان سهوا ثم ذكر قريبا اتمها وسجد وان كانت ستسليمه قبل اتمام الصلاة سهوا ثم ذكر قريبا فانه يتم الصلاة يعني لو سلم قبل اتمام الصلاة سهوا - [00:16:41](#)

ثم ذكر قريبا فانه يتم ما نقص من الصلاة ويسجد للسهو وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم من الثنتين سهوا وقام وجلس في مكان اخر من المسجد - [00:17:11](#)

وقام ذو اليدين رضي الله عنه. وقال يا رسول الله قصرت الصلاة ام نسيت؟ قال لا لم تقصر ولم انسى وكان في القوم ابو بكر وعمر

فسألها النبي صلى الله عليه وسلم اصدق اصدق ذو اليمين - [00:17:33](#)

قالوا نعم يا رسول الله جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى مكانه في الصلاة واتم الركعتين ثم سجد للسهو عليه الصلاة والسلام هذا لانه ذكر قريبا هذا معنى قوله - [00:17:50](#)

وان كان سهوا ثم ذكر قريبا اتمها بهذين الشرطين ان يكون سلامه قبل تمام الصلاة سهوا لا عمدا الثاني ان يذكر ذلك قريبا فانه يبني على ما مضى من صلاته - [00:18:12](#)

ويتم الباقي ويسجد للسهو. الحمد لله. نعم فان طال الفصل او تكلم لغير مصلحتها بطلت فان طال الفصل بين سلامه وبين تذكره للنقص في الصلاة فانه تبطل الصلاة فلا بد من استئنافها - [00:18:28](#)

من استئنافها من جديد وطول الفصل هذا يرجع فيه الى العرف طول الفصل بين سلامه وبين تذكره للخطأ يرجع فيه الى العرف فاذا مضى وقت طويل عرفا فانه لا يبني على ما مضى منه الصلاة - [00:18:52](#)

بل يستأنفها من جديد لفوات الموالاة حينئذ او تكلم بعد سلامه قبل اتمامها لغير مصلحتها كأن تكلم في بيع او شراء او احذر حاجة او سؤال عن خبر من فحينئذ هذا الكلام لغير مصلحة الصلاة خارج عنها. فهو كانه تكلم في صلبها - [00:19:11](#)

والصلاة لا لا يجوز فيها شيء من الكلام. من كلام الادميين كما يأتي فاذا تكلم لغير مصلحتها يعني كلاما خارجا عن موضوع الصلاة فانه تبطل بذلك لانه تكلم في صلب الصلاة في غير مصلحته - [00:19:42](#)

اما اذا كان الكلام لمصلحة الصلاة كما حصل من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة حينما فقالوا وقصرت الصلاة وهو صلى الله عليه وسلم قال لا لم تقصر ولم انسى. ثم سأل ابا بكر وعمر فاخبراه - [00:20:02](#)

فهذا كله تراجع في الكلام في موضوع الصلاة ومصلحة الصلاة فهذا لا يؤثر فيها. لا يؤثر فيها بل يبنون على صلاتهم ويتمون ما نقص ويسجدون للسهو كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:20:20](#)

قولكم الشيخ ان طول الفصل يعود فينا العرفي خمس دقائق عشر ما اعده متوسط الناس طويلا فانه يعتبر طويلا. نعم. لا عبرة بالمتساهل. نعم. ولا عبرة بالمتشدد العبرة بالوسط لا السلام عليكم - [00:20:39](#)

او تكلم لغير مصلحتها بطلت ككلامه في صلبها. كما لو تكلم في صلبها من غير سهو. المتعمد نعم. لو تكلم في صلب الصلاة بكلام اه خارج عن موضوع الصلاة كان قال يا غلام هات كذا او يا - [00:20:57](#)

فلان ما معنى كذا او غير ذلك؟ في صلب وهو يصلي بطلت صلاة اذا فعل ذلك متعمدا لان هذا يتنافى مع الصلاة نعم ولمصلحتها ان كان يسيرا لم تبطل نعم - [00:21:21](#)

اما اذا كان الكلام لمصلحتها فانها لا تبطل كما سبق حتى ولو كان طويلا على الصحيح بما حصل من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لكن اذا كان يسيرا فهو من باب اولي - [00:21:41](#)

فهو من باب اولي لا يبطل الصلاة الحمد لله. وقهقهة كلام القهقهة هي الضحك ان يقول قهقهة فهذا كلام لانه مركب من حرفين واقل ما يتركب منه الكلمة حرفان ما هو كلام تبطل به الصلاة. هم. نعم - [00:21:56](#)

وان نفخ او انتحب من غير خشية الله تعالى او تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت اما النفخ في الصلاة فانه لا يبطلها. الحمد لله لان النبي صلى الله عليه وسلم نفخ وهو في صلاة الكسوف - [00:22:18](#)

فالنفخ وهو اخراج النفس لا يبطل الصلاة او انتحب يعني رفع صوته بالبكاء اذا رفع صوته بالبكاء فان كان ذلك من خشية الله فان ذلك لا يبطل الصلاة اما ان كان من غير خشية الله - [00:22:36](#)

كأن يبكي على مصيبة اصابته او شيء حصل له فان ذلك يبطل الصلاة لانه خارج عن موضوع الصلاة نعم او تنحنح من غير حاجة او تنحنح من غير حاجة فبان حرفان - [00:22:57](#)

بطلت لانها اقل ما تتركب منه الكلمة حرفان حرفان مثل القهقهة اما اذا كان التنحنح لحاجة فلا بأس به في الصلاة لقول علي رضي الله تعالى عنه انه اذا اتى يستأذن على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:17](#)

وهو في صلاة الليل يتنحى له عليه الصلاة والسلام التحنحة اذا استأذن عليه احد لا بأس بها لانها لحاجة اما ان كان من غير حاجة فان بان حرفان بطلت صلاته وان لم يبين حرفان فان ذلك مكروه - [00:23:36](#)

لانه يشوش عليه صلاته. نعم اذا يمكن ان يكون مصلي يا شيخ في نفل ان يسبح للطارق او يتنحى اي نعم يسبح آآ التسبيح لا اعلم يعني ما مر بنا الظاهر في مر بنا ان للمصلي في التنفل ان يسبح على الطارق حتى يشار عنه اذا نابكم شيء - [00:23:55](#)

في صلاتكم. نعم. اي نعم. قالوا يدخل فيه اذا اذا استأذن عليه احد. لان هذا من النيابة بل هو يسبح والله اعلم. نعم. نحن حوله لانه هو الذي كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في التنحى او لا - [00:24:19](#)

نعم احسن الله اليكم ونفع بعلمكم. اخوتنا المستمعين الكرام كان هذا ما سمح به وقت لقائنا في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة - [00:24:37](#)

قال العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء شكر الله لفضيلته ما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم حسن استماعكم وتقبلوا تحية من زميلي في هندسة الصوت عبد الله العريف الحربي - [00:24:54](#)

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:25:07](#)